بالحكم الذي دخلت عليه الهمزة بل بما يعرف المخاطب من ذلك الحكم اثباتا
او نفيا وعليه قوله تعالى ءانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين
من دون الله فان الهمزة فيه للتقرير اي بما يعرفه عيسى عم من هذا الحكم
لا بانه قد قال ذلك و قوله والانكار كذلك دل على ان صورة انكار الفعل
ان يلي الفعل الهمزة ولما كان له صورة اخرى لا يلي فيها الفعل الهمزة اشار
اليها بقوله وللانكار الفعل صورة اخرى وهو نحو ازيدا ضربت ام عمروا
لمن يردد الضرب بينهما من غير ان يعتقد تعلقه بغيرهما فاذا انكرت تعلقه
بينهما نفيته عن اصله لانه لا بد له من محل يتعلق به والانكار اما للتوبيخ
اي ما كان ينبغي ان يكون ذلك الامر الذي كان نحو اعصيت ربك
فان العصيان واقع لكنه منكر وما يقال انه للتقرير فمعناه التحقيق و
التثبيت ولا ينبغي ان يكون نحو اتعصى ربك او للتكذيب في الماضي
اي لم يكن نحو قوله تعالى افاصفيكم ربكم بالبنين اي لم يفعل ذلك
وفي المستقبل اي لا يكون نحو انلزمكموها اي انلزمكم تلك الهداية و
او الحجة بمعنى انكرهكم على قبولها ونقسركم على الاسلام والحال انكم لها
كارهون يعني لا يكون هذا الالزام منا والتهكم عطف على الاستبطاء
او على الانكار وذلك انهم اختلفوا في انه اذا ذكر معطوفات كثيرة
ان الجميع معطوف على الاول او كل واحد عطف على ما قبله نحو
اصلوتك تامرك ان نترك ما يعبد اباؤنا وذلك ان شعيبا عم كان
كثير الصلوة وكان قومه اذا راوه يصلي تضاحكوا فقصدوا بقولهم

بقولهم اصلوتك تامرك الهزء والسخرية لا حقيقة الاستفهام والتحقير
نحو من هذا استحقارا بشانه مع انك تعرفه والتهويل كقراءة ابن عباس
رض ولقد نجينا بني اسرائيل من العذاب المهين من فرعون بلفظ
الاستفهام اي من بفتح الميم ورفع فرعون على انه مبتدأ ومن الاستفهامية
خبره او بالعكس على اختلاف الرأيين فانه لا معنى لحقيقة الاستفهام
فيها وهو ظاهر بل المراد به انه لما وصف العذاب بالشدة والفظاعة
زادهم تهويلا بقوله من فرعون اي هل تعرفون من هو في فرط عتوه
وشدة شكيمته فما ظنكم بعذاب يكون المعذب به مثله ولهذا قال
انه كان عاليا من المسرفين زيادة لتعريف حاله وتهويل عذابه
والاستبعاد نحو انى لهم الذكرى فانه لا يجوز حمله على حقيقة الا
ستفهام وهو ظاهر بل المراد استبعاد ان يكون لهم الذكرى بقرينة
وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه اي كيف يذكرون ويتعظون
ويوفون بما وعدوه من الايمان عند كشف العذاب عنهم وقد جاءهم
ما هو اعظم وادخل في وجوب الادكار من كشف الدخان وهو ما ظهر
على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الايات والبينات من الكتاب
المعجز وغيره فلم يتذكروا واعرضوا عنه ومنها اي من انواع الطلب الامر و
هو طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء وصيغته تستعمل في معان
كثيرة فاختلفوا في حقيقته الموضوع هي لها اختلافا كثيرا ولما لم يكن
الدلايل مفيدة للقطع بشيء قال المص والاظهر ان صيغته من المقترنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)